جريمة الإبادة الجماعية
في الفقه الإسلامي والقانون الدولي
(دراسة فقهية قانونية)

Genocide in Islamic Jurisprudence and International Law:
A Jurisprudential and Legal Study

للباحثين

د. عبد الله جميل فياض أبو وهدان

أستاذ مساعد بقسم الفقه والتشريع

بكلية الشريعة بجامعة النجاح الوطنية - فلسطين

Dr. Abdullah Jamil Fayadh Abu Wahdan

Assistant Professor, Department of Fiqh and Legislation, College of Sharia, An-Najah National University - Palestine

a.wahdan@najah.edu

أ. محمد عبد الرحيم أبو عبيد

طالب دكتوراه ببرنامج الفقه وأصوله بجامعة النجاح الوطنية - فلسطين

Mr. Mohammed Abdul Rahim Abu Obeid

PhD Student, Program of Fiqh and Usul, An- Najah National University - Palestine

Mabuobied@yahoo.com

الملخص

يتناول هذا البحث جريمة الإبادة الجماعية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الدولي، من خلال بيان مفهومها وأركانها وأبرز صورها، وبيان الموقف الشرعي منها. ويهدف إلى الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين التصور القانوني الدولي والتصور الفقهي الشرعي، مع إبراز شمولية مصطلح الإفساد في الأرض الذي ورد في النصوص الشرعية باعتباره إطارًا فقهيًا جامعًا لمفهوم الإبادة وصور أخرى من الجرائم الجماعية. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التأصيلي والاستقرائي والمقارن، وخلصت إلى أن الإسلام سبق القانون الدولي في تحريم الإبادة وتجريمها، وأن العقوبات الشرعية أكثر شمولًا وصرامة، إذ تجمع بين الردع الدنيوي والعقاب الأخروي، بخلاف العقوبات الوضعية المحدودة. كما أكدت النتائج أن صمت الأفراد والمجتمعات عن جرائم الإبادة يمثل مشاركة ضمنية فيها، ويستوجب المسؤولية الشرعية.

الكلمات المفتاحية: إبادة جماعية، القانون الدولي، الإفساد.

Abstract:

This study examines the crime of genocide in the light of Islamic jurisprudence and international law by exploring its definition, elements, manifestations, and the Islamic stance toward it. The research aims to highlight the areas of convergence and divergence between international legal frameworks and Islamic jurisprudence, emphasizing the comprehensiveness of the Qur'anic concept of corruption on earth (ifsād fī al-arḍ) as a broader term encompassing genocide and other forms of collective crimes. Employing jurisprudential, analytical, and comparative methods, the study concludes that Islam preceded international law in prohibiting and criminalizing genocide, and that Islamic punishments are more comprehensive and stringent as they combine worldly deterrence with divine accountability. Furthermore, the findings stress that the silence of individuals and societies in the face of genocide constitutes implicit complicity and entails moral and religious responsibility.

Keywords: Genocide, International Law, Corruption on Earth (Ifsād fī al-Arḍ).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق فسوى والذي قدر فهدى، ونصلي ونسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين النبي الأمين الرسول الذي بعث رحمة للعالمين ليخرج الناس من الظلمات الى النور ومن زيغ الشيطان الى الصراط المستقيم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

ولما كانت الشريعة الإسلامية قد نزلت خاتمة للناس جميعا، فكان لا بد أن لا تترك شاردة ولا واردة إلا ذكرتها وبينت أحكامها، والسبيل الى حكم الله فيها، درءا للمفاسد وجلبا للمنافع التي بها تحفظ الضرورات وتتحقق الحاجيات وتكتمل التحسينيات، حتى تبقى هذه البشرية تنعم بالأمن والأمان والسلم والسلام مهما تقلبت الأيام وتغيرت الظروف، ومما لا شك فيه أن للحرب أحكام ومن ضمنها ألتي تختص بالتعامل مع غير الحربيين في زمن النزاعات المسلحة، حيث أن هذه النزاعات والحروب ليس معناه أن كل شيء مباح، فهناك حرمات لا يعتدى عليها مهما تعاظمت الظروف واشتدت الأحوال، وهناك جرائم لا تغتفر، بل أن من يقوم بارتكابها يعرض نفسه الى سخط الله ونقمته، وقد اجتمعت البشرية على تحريم بعض الأفعال والممارسات زمن السلم والحرب، ومنها الإبادة الجماعية، حيث اعتبرتها جريمة الجرائم، لأن أركانها واثارها تمتد وتشمل الجماعات فضلا عن الافراد، ودوافعها شريرة في أصلها، حيث أنها تقوم على فكرة الاستعلاء والتكبر، والتمييز العنصري والعرقي والديني، ولا تقف عند هذا الحد بل تتعداه لتقتل الناس لا لجرم اقترفوه، بل لكونهم ينتمون الى جماعة أو طائفة او عرق أو دين أو لون معين، وهذا بحد ذاته انحطاط فكري وأخلاقي ما بعده انحطاط.

ولقد اخترنا موضوع جريمة منع الإبادة الجماعية وأحكامها في القانون ووضعناها في ميزان الشرع الحنيف، فوجدنا قول ربنا تبارك وتعالى وآياته قد وجهت الناس منذ الازل وحذرتهم من مغبة هذا التصرف وهذا العمل، ووصفت مثل هذا العمل على انه إفساد في الأرض يفضي الى سخط الله وعقوبته.

إلا أننا في بحثنا هذا اقتصرناه على التعريف بجريمة الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية وقول الفقهاء، وعرجنا الى ذكر حالات من الإبادة التي ذكرها القرآن ومن ثم اخترنا مصطلحا استيعابيا لها ألا وهو الفساد في الأرض، حتى نجعل الرادع دينيا فضلا عن أنه قانونيا، وحتى نزيد الوعي عند الناس جراء مثل هذا التصرف، وليكون محاربة هذه الجريمة نابع من العقيدة

الدينية، حتى يكون لها بالغ أثر وعظيم انتباه. علنا نكمل هذا البحث ونبني عليه أبحاثا أخرى تأخذ بعين الاعتبار ما تطور من مؤسسات دولية تعمل على صيانة هذا الحق ومنع هذا الفعل والمعاقبة عليه.

أهمية الدراسة:

١- أهمية شرعية :من خلال إبراز سبق الفقه الإسلامي في معالجة جريمة الإبادة وتجريمها تحت مفهوم الإفساد في الأرض، بما يبرهن على شمولية الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب القضايا المعاصرة.

٢- أهمية قانونية: وذلك بالكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في تعريف الجريمة وأركانها والعقوبات المترتبة عليها، بما يسهم في إثراء الدراسات القانونية المقارنة.

٣- أهمية واقعية وإنسانية: لكون الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد وجود الإنسان واستقراره، فإن الدراسة تواكب التحديات الدولية الراهنة وتساهم في بناء وعي مجتمعي وشرعي لمواجهتها.

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث المنهج التأصيلي في بيان المفاهيم الشرعية، والمنهج الاستقرائي التحليلي في تتبع النصوص واستنباط الدلالات منها، بالإضافة إلى المنهج المقارن للموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

الدراسات السابقة:

تناولت العديد من الدراسات جريمة الإبادة الجماعية من زوايا متعددة، فركزت بعض الأبحاث القانونية على تحليل نصوص القانون الدولي والاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإبادة، مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، مع بيان أركانها والعقوبات المقررة لها. كما سعت دراسات أخرى إلى تحليل قضايا واقعية شهدها العالم المعاصر مثل رواندا والبوسنة، وذلك في ضوء أحكام المحاكم الجنائية الدولية. أما في الدراسات الإسلامية، فقد وجدنا إشارات إلى جرائم القتل الجماعي في إطار الحديث عن الحرابة أو البغي أو القتل العمد، لكن دون معالجة

مباشرة لمفهوم الإبادة الجماعية بالمصطلح القانوني الحديث، وغالباً ما كانت هذه الدراسات متفرقة ومحدودة.

وما يميز هذه الدراسة: أنها دراسة مقارنة متكاملة تجمع بين التأصيل الشرعي في الفقه الإسلامي والتحليل القانوني الدولي، بخلاف الدراسات التي اقتصرت على أحد الجانبين فقط. كما أنها أعادة قراءة المفهوم القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في ضوء النصوص القرآنية والفقهية، من خلال ربطه بمصطلح الإفساد في الأرض الذي يعد أكثر شمولًا واتساعاً. وأضافة ناحية علمية متمثلة في اقتراح إطار فقهي شامل وهو (الإفساد في الأرض) وهو يعكس قدرة الشريعة على مواكبة الجرائم الدولية المعاصرة، وهو ما لم تتناوله الدراسات السابقة بصورة مباشرة.

خطة البحث:

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية وأركانها.
المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية لغة واصطلاحا.
المطلب الثاني: التعريف العام والفقهي والقانوني لجريمة الإبادة الجماعية.
المطلب الثالث: أركان جريمة الإبادة الجماعية بموجب القانون الدولي.
المبحث الثاني: الإبادة الجماعية في النصوص الشرعية والفقه الإسلامي.
المطلب الأول: الجريمة ضد جماعة عند الفقهاء.
المطلب الثاني: مصطلح الإبادة في القرآن الكريم.
المطلب الثالث: حالات الإبادة في القرآن الكريم.
المطلب الرابع: حكم الإبادة الجماعية في القرآن الكريم.
المبحث الثالث: الإفساد في الأرض: إطار فقهي شامل لجريمة الإبادة الجماعية.
المطلب الأول: تعريف الفساد لغة واصطلاحا.
المطلب الثاني: ذكر الفساد في القرآن الكريم.
المطلب الثالث: العقوبة المترتبة على الإفساد في الأرض.

المبحث الأول: التأصيل المفاهيمي لجريمة الإبادة الجماعية وأركانها.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية لغة واصطلاحا:

تعريف الجريمة لغة: ـ

الجريمة عند أهل اللغة تأتي بمعنى الجناية وبمعنى الذنب. قال في اللسان: «وجرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم: جنى جناية"[١].

وفي تاج العروس[٢]، والجرم بالضم الذنب كالجريمة. وقال: والمجرمون في قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ)[٣]، الكافرون لأن الذي ذكر من قصتهم التكذيب بآيات الله والاستكبار عنها قاله الزجاج، والذي يلفت النظر، أن لفظة الإجرام وردت في كثير من الآيات الكريمة، وكلها والله أعلم، يقصد بها الكافرون أو المشركون ونحوهم من المكذبين والمنافقين. كما نقله صاحب التاج عن الزجاج، كما ورد في قوله تعالى: (سَيُصِيبُ الَّذِينَ أَجْرَمُوا صَغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَمْكُرُون)[٤]. وقوله تعالى: (إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِماً فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لا يَمُوتُ فِيهَا وَلا يَحْيَى) [٥].

تعريف الجريمة في الاصطلاح: أما عند الفقهاء فقد عرفها الماوردي بقوله: «الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير»[٦].

وقوله تعالى: (يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ)[٧]، وقوله تعالى: (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ)[٨]، وهي تصل إلى أكثر من خمسين آية[٩]، بينما في السنة لم ترد هذه الكلمة على

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط٣، دار صادر-بيروت، ١٤١٤هـ: ٩١\١٢.

(٢) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، «مادة جرم»، ٢٣٤\١٨، الناشر مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٦م، تحقيق علي الهلالي.

(٣) سورة الأعراف: آية ٤٠.

(٤) سورة الانعام: آية ١٢٤.

(٥) سورة طه: آية ٧٤.

(٦) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت ٤٥٠ه)، الأحكام السلطانية للماوردي، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية. ص ٢١٩.

(٧) سورة المعارج: آية ١١.

(٨) سورة القلم: آية ٣٥.

(٩) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م ج/١٩ ص ٢٦٧، ج/١٨ ص ٢٨٦، ٢٤٦.

لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في حالات قليلة جدا، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن أعظم المسلمين جرماً مَن سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»(١)، أخرجه البخاري.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «قيل لها إن ابن عمر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إن الميت يعذب ببكاء الحي، قالت: وهل أبو عبد الرحمن، إنما قال إن أهل الميت يبكون عليه، وأنه ليعذب بجرمه»(٢).

ولم تستعمل هذه الكلمة من قبل الفقهاء في الصدر الأول بمعنى الجناية إلا في حالات قليلة، فقد بوب البخاري رحمه الله، في كتابه على حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في قصته المشهورة، لما تخلّف هو ومن معه عن غزوة تبوك، بوب بقوله: باب هل للإمام أن يمنع المجرمين وأهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه(٣)، مع أن الحديث كما هو معروف لم يتضمن هذه الكلمة، وقد ذكر الحافظ رحمه الله، أن رواية ابن التين الإسماعيلي والجرجاني، لم تكن بلفظ المجرِمين، وإنما بلفظ المحبوس بدل المجرمين. كما بوب في الديات بقوله: باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم، وساق حديث عبد الله ابن عمرو بهذا الصدد(٤)، مع أنه لم يتضمن هذه الكلمة، ومثل ذلك فعل في كتاب الجزية فعنون بهذا العنوان وساق الحديث. فقد يكون السلف رضي الله عنهم يتحرجون من إطلاق هذه الكلمة في حق العصاة من المسلمين لما لاحظوه من ورودها في القرآن الكريم في حق الكفار في أكثر المواضع، وإن كان لا يمتنع استعمالها لغة في هذا الموضع، أعني موضع الجناية.

تعريف الإبادة لغة: ب ي د، باد الشيء يبيد بيدا وبيودا اذ هلك، وبادت الشمس اذ غربت، وباد أهلها اذ هلكوا انقرضوا، وفي الحديث ان قوما نزلوا يغزون البيت فاذا نزلوا بالبيداء بعث الله

(١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية – مصر الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ. ج/١٣ ص ٢٦٤.

(٢) بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ج/٦ ص ٥٧. الجيلاني، الشيخ عبد القادر، الفتح الرباني والفيض الرحماني، المحقق: فضيلة الشيخ خالد العطار، دار الفكر للنشر والتوزيع بيروت لبنان: ١٤١٩ – ١٩٩٨ ج/٧ ص ١١٦.

(٣) العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، ج/١٣ ص ٢١٦.

(٤) انظر فتح الباري ج/١٢ ص ٢٥٩، ج/٦ ص ٢٦٩.

جبريل فيقول يا بيداء أبيديهم أي اهلكيهم فيخسف بهم[١]. الإبادة مصدر من بيد معتل العين، وأتى في اللغة بمعنى الهلاك والضعف والانقطاع والتعرض للهلاك، يقال: «باد الشيء يبيد بيدا وبيدا: هلك، وأبادهم الله، أي أهلكهم»[٢]، «والإبادة: الاهلاك والجمع بيدٌ، كسروه تكسير الصفات لأنه في الأصل صفة، والبيداء هي المفازة التي تهلك من يحلها»[٣]، ويقال: « أباد العدو وغيره: أهلكه، ولم يبق له أثرا، أزاله ومحاه»[٤].

تعريف الإبادة اصطلاحا: سنتطرق الى التعريف الاصطلاحي للإبادة من خلال تعريفنا لجريمة الإبادة الجماعية في المطالب اللاحقة.

تعريف الجماعة لغة: الجَماعةُ من الجَمْعِ، وهو: ضمُّ الشَّيءِ بتقريبِ بعضِه من بعضٍ[٥]. وجمَعْتُ الشَّيءَ المتفرِّقَ فاجتَمَع[٦]، قال في الصَّحاح[٧]، الجمعُ: مصدرٌ مؤكّد جَمَعتُ الشيء، وقد يكون اسمًا لجماعة الناس، والجمع على جموع. وأجمَعَ أمرَه، أي: جَعَله جميعًا بَعدَما كان متفرِّقًا[٨]. وفي لسان العرب: «الجمعُ: اسمٌ لجماعةِ الناس، والجَمْعُ مصدرٌ مؤكّد جمعت الشيء والجمع: المجتمعون، وجمعه: جموع، والجماعة والجميع والمجْمع، كالجمع[٩].

معنى الجماعةِ اصطِلاحًا: تُطلَقُ الجماعةُ على الطَّائفةِ أو الفِرقةِ أو الأُمَّةِ الذين يرتَبِطون بمَنهَجٍ واحدٍ وهَدَفٍ واحِدٍ، ولم يتفرَّقوا في الاعتقادِ والسُّلوكِ.

(١) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، «مادة جرم»، ٢٣٤\١٨، الناشر مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٦م، تحقيق علي الهلالي.

(٢) الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م: ٤٥٠\٢.

(٣) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط٣، دار صادر-بيروت، ١٤١٤هـ: ٣٩٤\١١.

(٤) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م: ٢٦٨\١١.

(٥) الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ. (ص: ٢٠١).

(٦) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (٣/ ١١٩٨)..

(٧) المرجع السابق

(٨) الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م (١/ ٢٥٤).

(٩) ابن منظور، لسان العرب، ٢٠٠\١٢.

المطلب الثاني: التعريف العام والفقهي والقانوني لجريمة الإبادة الجماعية

التعريف العام لجريمة الإبادة الجماعية:

جريمة الإبادة الجماعية هي كما هو اسمها، فإن مرتكبها لا يعتدي على شخص بعينه كفرد، وإنما لأنه ينتمي الى مجموعة معينه او فئة دينية أو عرقية او اثنية، وهي موجهة ضد مجتمع أو مجموعة بأكملها(١)، ولا فرق في وقوعها إن كان زمن السلم أو الحرب(٢)، وهذا ما يميزها عن غيرها من جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية(٣).

وحتى نقف عل مفهوم هذه الجريمة فلا بد من تعريفها بموجب فقه القانون الدولي وهو أساس نشأتها وكذلك القانون الدولي الذي تضمن تعريفها من خلال المواثيق الدولية ذات الصلة.

التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية:

رافييل ليمكن(٤) فقيه بولوني في القانون الدولي، هو أول من استعمل مصطلح جريمة الإبادة الجماعية، المكون من اللفظة اليونانية "الجيونسايد"، Genocide، وهي من مقطعين، الأول: (Genos) ويعني الجنس، والثاني وهو (Cide)، ويعني القتل، وقد تطرق الى استعمال هذا المفهوم في كتابه، حكم المحور في اوربا المحتلة»(٥).

genos (Greek: γένος, 'family, clan, tribe, race, stock, kin' and -cide (Latin: -cīdium, 'killing').

---

(١) مرعي، أحمد لطفي السيد (٢٠١٦)، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني «دراسة مقارنة»، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٦، ص ٢٧٧.

(٢) المادة ١ من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع بقرار الأمم المتحدة ٢٦٠ أ(د-٣) في ١٩٤٨/١٢/٩.

(٣) مرعي، أحمد لطفي السيد، مرجع سابق، ص ٢٦٧.

(٤) رفائيل ليمكين (٢٤ يونيو ١٩٠٠ – ٢٨ أغسطس ١٩٥٩) محامي بولندي اشتهر بصياغة مصطلح الإبادة الجماعية ومبادرة اتفاقية الإبادة الجماعية، وهو اهتمام نشأ لديه بعد التعرف على الإبادة الجماعية للأرمن ومعرفة عدم وجود قوانين دولية لمقاضاة القادة العثمانيين الذين ارتكبوا هذه الجرائم. صاغ ليمكين مصطلح الإبادة الجماعية في عام ١٩٤٣ أو ١٩٤٤ من genos الأسرة، العشيرة، القبيلة، العرق، الأسهم، الأقارب') و-cide ('القتل، أصبح مهتمًا بجرائم الحرب بعد أن قرأ عن محاكمة سوغومون تهليريان عام ١٩٢١ بسبب اغتيال طلعت باشا. واعتبر كارثة نهاية الأرمن بأنها واحدة من أبرز الإبادات الجماعية في القرن العشرين. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B1%D9%81%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84_%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%83%D9%8A%D9%86.

(5) RAPHAEL LEMKIN, AXIS RULE IN OCCUPIED EUROPE, LAWS OF OCCUPATION, ANALYSIS OF GTOERNMEMNT PROPOSAL FOR REDRESS, THE LAWBOOK EXCHNAGE, LTD. CLARK, NEW JERSY 2005.

حيث عرف المصطلح على أنه تدمير جماعة قومية أو جماعة أثنية بصورة عامة[١]. فالإبادة تعني القضاء على الجنس البشري، وهي القتل المتعمد الجماعي لمجموعة كاملة من الأشخاص، وهي من ضمن الجرائم ضد الإنسانية، ويمكن تعريفها بأنها الفظاعات التي ترتكب أثناء العدوان، على أساس عرقي أو ديني. ويمكن تعريفها بحصر عناصرها، وهو ما حاولت المادة الثانية من اتفاقية ١٩٤٨ الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية أن تقوم به.

التعريف القانوني لجريمة منع الإبادة الجماعية:

لقد عرفت المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية المصدقة بتاريخ ١١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٦ أن الإبادة الجماعية هي «ارتكاب أي عمل من الأعمال الآتية بقصد الإبادة الكلية أو الجزئية، لجماعة ما على أساس القومية أو العرق أو الجنس أو الدين»، حيث جاء نص المادة الثانية:

«في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

أ. قتل أعضاء من الجماعة.

ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

د. فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.»

وبدوره يعرف "نظام روما الأساسي" المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية[٢]، الإبادة الجماعية بأنها: «ارتكاب أفعال معينة على نطاق موسع، يتم تنفيذها بقصد القضاء على مجموعة، كلياً أو جزئياً، بناء على هوية هذه المجموعة القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية". حيث أن المادة السادسة لنظام روما عادت وكررت ما جاء في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وهكذا فنحن أمام معاهدتين دوليتين تعرفان جريمة الإبادة الجماعية، وقد ورد تعريف جريمة الإبادة الجماعية بصورته هذه في كل من النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الخاصة ب(يوغسلافيا)، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة ب(روندا)[٣].

(١) المصدر السابق، ص- ٧٩-٨٠.

(٢) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٧.

(٣) عبيد، عيسى (٢٠١٩)، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار المنهل للنشر

ومن التعريفات السابقة يمكننا القول:

«انكار حق المجموعة البشرية في الوجود، وهي تقابل القتل الذي هو انكار حق الفرد البشري في البقاء «. أو هي كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على اضعافها أو يتعدى على حياة أو حرية أو الملكية أعضاء تلك الجماعة يعتبر مرتكبا لجريمة إبادة الجماعة.

وتتعهد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية على منع «الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب». ولا يقتصر التجريم -وفق المادة الثالثة من الاتفاقية- على الإبادة الجماعية، وإنما يشمل كذلك التآمر على ارتكابها، والتحريض المباشر والعلني عليها، ومحاولة ارتكابها، والاشتراك فيها.

المطلب الثالث: أركان جريمة الإبادة الجماعية بموجب القانون الدولي.

جريمة الإبادة الجماعية لا تختلف عن سائر الجرائم من ناحية وجود الركن المادي والمعنوي، فلا بد ان يتوفر لدى صاحبها الركنين المادي والمعنوي، حيث ان جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة استيعابية، أي أنها تستوعب أكثر من جريمة مكتملة الأركان في تعريفاتها، وأن فاعلها او مرتكبها يقوم بفعل او أكثر من الأفعال المجرمة بموجب القوانين والشرائع الناظمة لها، مثل القتل بأنواعه، والاسترقاق، والتعذيب والاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية، والتمييز المنظم لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية والذي يشمل انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ويؤدي الى ضرر جسيم بجزء من السكان، الابعاد التعسفي أو القتل القسري للسكان، الاحتجاز التعسفي، الاخفاء القسري للأشخاص، الاغتصاب والدعارة القسرية، والاشكال الاخرى من الاعتداءات الجنسية، والاعمال اللاإنسانية الأخرى، التي تلحق ضررا جسيما بالسلامة الجسدية أو العقلية أو بالصحة العامة أو بالكرامة الإنسانية، مثل التشويه والاصابات الجسدية الجسيمة. فهي جريمة الجرائم، وتظهر خطورتها انها تتجه الى الجماعات فضلا عن الافراد، لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية أو غيرها، وتأخذ شكلا ماديا كما في الاعتداء على الحياة أو الصحة، أو صورة بيولوجية كما في الاعتداء على النسل وإعاقته والتعقيم والاسقاط، أو تنصب في الإبادة بصورة ثقافية من خلال حرمان مجموعة من لغتها أو ثقافتها.

والتوزيع، عملن- الأردن، ٢٠١٩، ص ٦٩.

هذه كلها، وغيرها من الأفعال التي تشملها المادة الثانية من معاهدة منع الإبادة الجماعية، إلا أنها تشترك بعنصر يربط صور الجرائم ضد الإنسانية بوصفها أنها منافية للقيم الأساسية لحقوق الانسان، وهي على درجة من الجسامة حدت بالمجتمع الدولي الوقوف عندها والعمل على افرادها بمعاهدات خاصة.

وقد اعتبرت الإبادة بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في وقت السلم او في وقت الحرب، جريمة وتتعهد الدول الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها(١).

الركن المادي: وهو السلوك الاجرامي الذي يقوم به الجاني سواء أكان متمثلا بصورة إيجابية أو سلبية، وذلك بهدف تحقيق نية الجاني الجرمية(٢)، وفيما يخص جريمة الإبادة الجماعية، فإن الركن المادي يتشكل من السلوك الاجرامي الذي يهدف الجاني من وراء ارتكابه الى إبادة جماعة معينة بناء على الخلفية القومية، أو الاثنية، أو العرقية، أو الدينية(٣). ويتكون الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية إذا توافرت أحد الأفعال التي نصت عليها المادة ٢ من الاتفاقية، وهي كالاتي:

أ. قتل أفراد أو أعضاء الجماعة: أي ان يقتل الجاني عدد معين من الجماعة وليس فردا واحد منها(٤)، وذلك بوجود قصد مسبق لديه بإهلاك هذه الجماعة، سواء أكان ذلك بصورة كلية أو جزئية، ويشمل القتل أيضا صورة التسبب في الموت(٥)، والفعل إيجابا وسلبا(٦).

ب. الحاق اذى أو ضرر جسدي أو عقلي خطير بأعضاء الجماعة(٧): وهنا يشترط أن يكون الفعل بدرجة من الجسامة مما يؤثر على وجود أعضاء الجماعة، ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة

(١) المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية ١٩٤٨.

(٢) السعيد، كامل (٢٠٠٢)، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ص ٢٠٣-٢٠٤.

(٣) أبو زيد، أيمان عبد الستار محمد (٢٠١٥). ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار منهل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ص ٩٩.

(٤) المادة ٦/أ من أركان الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام (روما)، الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك من ٣-١٠ سبتمبر ٢٠٠٢، للاطلاع عل النص كاملا: http://hrlibrary.umnedu/arab/iccelements.html.

(٥) العبادي، زياد أحمد محمد (٢٠١٦)، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الوسط، عمان- الأردن ص٤٩-٥٠.

(٦) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٥.

(٧) المادة ٦/ب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرج السابق.

مادية أو معنوية لها تأثير على أعضاء الجماعة مثل الضرب أو التشويه الذي يفضي الى عاهات مستديمة أو التعذيب أو الاغتصاب وكذلك الأفعال الذهنية مثل التعذيب النفسي بهدف الحاق الأذى بالقوى العقلية والنفسية للأفراد(١).

ج. إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كليا أو جزئيا(٢): ويتمثل ذلك في قيام الجاني بإخضاع الجماعة الى وسائل معيشية صعبة مثل جعلهم في مكان خال من كل سبل ومقومات الحياة، حيث لا زرع ولا ماء، أو في ظل ظروف مناخية صعبة تجلب الامراض دون تقديم سبل الحياة لهم بهدف إهلاكهم(٣).

د. فرض تدابير ترمي الى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة: ويشمل هذا الفعل خضوع افراد الجماعة لعمليات إعاقة النسل مثل اكراه النساء للإجهاض، وتعقيم النساء بعقاقير تفقدهن القدرة على الحمل والانجاب، وإخصاء الرجال(٤).

هـ. نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا أو عنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى: وهو نوع من الإبادة الثقافية، إذ يمثل هؤلاء الأطفال مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي، وهذا يقلل من عدد افراد الجماعة المستهدفة ويزيد أفراد الجماعة المعتدية(٥).

الركن المعنوي: يتطلب الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية، ضرورة توفر القصد الجنائي الخاص، فيجب على الجاني أن يكون على علم بأنه يقوم بعمل يؤدي الى هدم وتدمير كيان الجماعة وإبادتها، ورغم ذلك فإنه لا يرتدع عن مواصلة فعلته الجنائية بهدف الوصول الى الغاية التي حددها، ولا يكفي توفر عنصر القصد الجنائي (العلم(٦) والإرادة(٧))، بل لا بد أن يكون

(١) بلادهان، وليد (٢٠١٧/٢٠١٨)، جريمة الإبادة الجماعية وآليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي- الجزائر، ص ٢٧.

(٢) المادة ٦/ج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرج السابق.

(٣) عوينة، سميرة (٢٠١٢/٢٠١٣). جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر_ بتانة، الجزائر، ص ٦٨.

(٤) الوريكات، خليل عبد الفتاح (٢٠١٦)، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ص٢٣-٢٤.

(٥) عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٥.

(٦) بلادهان، وليد، مرجع سابق، ص ٣١.

(٧) الجابرة، هند حمودي وأبو إصبع، عبد الرسول كريم (٢٠١٧)، جريمة الإبادة الجماعية ومبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، مجلة آداب الكوفة، م١، ع٣٠، الكوفة- العراق، ص ٣٥٢.

مدفوعا بغرض محدد وتحركه أسباب ودوافع ترتبط بعوامل دينية أو عنصرية أو جنسية[١].

الركن الدولي: غالبا ما تكون هذه الجريمة مرتبة من قبل الدولة أو الحكومة، أو فئة اجتماعية ذات سطوة وسلطان، أو ترتبط ارتباطا وثيقا بالسلطة وتقوم بعملها ضد فئات اجتماعية أو عرقية أو دينية مقهورة، وتستمد هذه الجريمة صفتها الدولية، إما من كون مرتكبها صاحب سلطة فعلية قائمة أو يرتبط بالسلطة الفعلية القائمة، أو كون موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الأنسان بذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتسب اليه[٢]. وقد سعى المجتمع الدولي الى تدويل ارتكاب هذه الجريمة من خلال إيقاع المسؤولية على الدولة، وعلى الفرد أمام المجتمع الدولي، وقد تمثل هذا في اعتبار الإبادة الجماعية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة الخامسة منها[٣].

المبحث الثاني: الإبادة الجماعية في النصوص الشرعية والفقه الإسلامي

إن فكرة استئصال وإبادة أمة من الأمم، أو شعب من الشعوب، أو جماعة من الجماعات فكرة شيطانية[٤]، أول ما ألقى الشيطان بها كان في نفس فرعون، حيث عمد إلى قتل وذبح كل مولود ذكر، خشية أن يكون منهم من ينازعه ويقتله، وقد حكى القرآن عن جريمة الإبادة الجماعية هذه في سورة القصص قال تعالى: (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)[٥].

إن الجرائم التي تقع ضد جماعة، كم وردت عند الفقهاء تشترك مع جريمة الإبادة الجماعية بانها جريمة أولا، وثانيا بأنها تقع ضد جماعة، وتختلف معها بأنها لا تحمل قصدية إبادة الجماعة لانتمائها العرقي أو الديني أو السياسي أو الاجتماعي او القومي، وإنما كان للفقهاء رأيا آخر قد يلتقي أحيانا ببعض عناصر جريمة الإبادة الجماعية، ويفترق معها في أكثر من مفصل،

(١) المادة ٣٠ من ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية: «ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم». أنظر أيضا المادة ٢ من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

(٢) علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، أيتراك للطباعة والنشر، مصر الجديدة.

(٣) العبادي، زياد، مرجع سابق، ص ٤٣-٤٤.

(٤) البزايغة: الدكتور خالد البزايغة، مقال بعنوان: إبادة الجنس البشري في ميزان الشريعة الإسلامية، الرابط: https://www.ammonnews.net/article/82685.

(٥) سورة القصص: آية ٤ر٥

من خلال هذا المبحث سنحاول إيجاد مصطلح فقهي شرعي يستوعب جريمة الإبادة الجماعية التي فصلها الفقه الدولي والقانون الدولي والمواثيق الدولية كما فصلنا أعلاه. الا اننا سنبدأ بتعريف الجريمة ضد الجماعة عند الفقهاء، ثم سنتكلم عن مصطلح الإبادة في القران الكريم وكيف فصل القران حالات من الإبادة الجماعية، وحكم الإبادة الجماعية في القرآن.

المطلب الأول: الجريمة ضد جماعة عند الفقهاء

إن الجريمة بحسب طبيعتها تنقسم الى جرائم ضد الجماعة، وجرائم ضد أفراد. أما التي هي ضد جماعة فهي التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الجماعة، سواء أوقعت الجريمة على فرد أو على جماعة، أو على أمن الجماعة ونظامها. وقد اعتبر الفقهاء أن عقوبة مثل هذه الجرائم شرعت حقا لله تعالى[١]، ومعنى هذا الاصطلاح أنها شرعت لحماية الجماعة، ولكنهم يجعلون العقوبة حقا لله تعالى، إشارة إلى عدم العفو عنها، أو تخفيفها، أو إيقاف تنفيذها. أما تلك التي هي ضد أفراد فهي التي شرعت عقوبتها لحفظ مصالح الافراد، ويفصل الفقيه الجنائي عبد القادر عوده أن جرائم الحدود هي من الجرائم الماسة بمصلحة الجماعة، رغم انها تمس أيضا بالأفراد، وجرائم القصاص والدية من الجرائم التي تقع على الافراد، وجرائم التعازير بعضها يمس مصلحة الجماعة وبعضها يمس مصلحة الافراد والجماعة. ويخلص الى أن كل جريمة تمس مصلحة الجماعة تمس في النهاية مصلحة الافراد وكل جريمة تمس مصلحة الافراد تمس في النهاية مصلحة الجماعة[٢].

أركان الجريمة في الفقه الإسلامي: إن الشريعة الإسلامية توجب وجود نص محرم للفعل حتى يعتبر هذا الفعل جريمة، ويعاقب على فعله، وهذا ما يسمى الركن الشرعي للجريمة، ويشترط إضافة الى وجود النص المحرم للفعل ان يكون النص نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل، وأن يكون ساريا على المكان الذي اقترف فيه الفعل، وعلى الشخص الذي اقترفه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المحرم[٣]. واما الركن المادي للجريمة فيتوفر بإتيان الفعل

(١) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (ت ٥٥٨٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي-بيروت، ج٧ ص ٣٣، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠هـ) فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ ه ج٤ ص ١٢.

(٢) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ط١، ج١ ص٨٢.

(٣) عودة، المرجع السابق: ص ٩٤.

المحرم، سواء اكانت الجريمة إيجابية من خلال القيام بالفعل المحرم مثل السرقة، أو سلبية من خلال الامتناع عن الواجب[١]. أما القصد الجنائي فهو قصد العصيان، أي عصيان أمر الشارع، ومسؤولية الجاني تختلف باختلاف درجة العصيان، فإن قصد الجاني العصيان شددت العقوبة، وإن لم يقصد العصيان خففت العقوبة، وقصد العصيان شرط في الجرائم العمدية دون غيرها[٢].

المطلب الثاني: مصطلح الإبادة في القرآن الكريم:

وردت كلمة (بيد) بمشتقاتها في عدد من المواضع في القرآن الكريم، منها: (وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ)[٣]، أي اصحاب آراء ضعيفة وغير عميقة معرضة للفساد والهلاك[٤]، وأيضا في قوله تعالى: (سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ)[٥]. أي الذي يسكن في البادية، وأيضا في قوله تعالى: (قَالَ مَا أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِ أَبَدًا)[٦]، أي تهلك ولا تبقى[٧]، وكذلك قوله تعالى: (يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنبَائِكُمْ)[٨].

المطلب الثالث: حالات الإبادة في القرآن

نجد في القرآن الكريم إشارات واضحة وأخرى ضمنية لقضية الإبادات الجماعية التي انتهجتها البشرية في العصور والأزمنة الغابرة، حيث أن القرآن يضم من أنباء الأمم السابقة، وسجل أشهر تلك الإبادات التي حصلت، وبين الأسباب التي دعت مرتكبيها إلى ارتكابها وآثار تلك الإبادات، ثم الحكم عليها والتحذير منها، وفيما يلي أهم تلك الإبادات.

(١) عودة، المصدر السابق: ص ٢٧٧.
(٢) عودة: المرج السابق: ص ٣٣٣.
(٣) سورة هود: آية ٢٧.
(٤) الشيرازي، ناصر الدين أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي- بيروت، ط١-١٤١٨هـ، ١٣٢\٣.
(٥) سورة الحج: آية ٢٥.
(٦) سورة الكهف: آية ٣٥.
(٧) النسفي، أبو البركات عبد الله محمود بن حافظ الدين، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م: ٣٠٢\٢.
(٨) سورة الأحزاب: آية ٢٠.

أ. فرعون وإبادة بني إسرائيل:

لقد بين القرآن الكريم الإبادات الجماعية التي تعرض لها بنو إسرائيل على يد فرعون وزبانيته في معرض بيان علو وإفساد فرعون في الأرض، وبيان النعمة على بني إسرائيل بأن الله قد انقذهم من ظلم وتجبر الطاغية فرعون ضدهم، وقد بين القرآن الكريم أن التمييز العرقي، والدوافع النفسية لفرعون كانتا السبب الذي دعا فرعون لإذلال بني إسرائيل وإبادتهم، حيث قال الله تعالى: (قَالُوا أُوذِينَا مِن قَبْلِ أَن تَأْتِيَنَا وَمِن بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ)[1]، أي أنهم يقولون لموسى عليه السلام أن فرعون قد قتل أبنائهم قبل أن يولد موسى إلى أن أصبح نبيا، وإنهم كانوا يستعبدون ويمتهنون من أنواع الخدم والمهن ويمسون به من العذاب[2].

وفي سورة القصص يسجل القرآن الكريم أن فرعون قد انتهج الإبادة ضد بني إسرائيل حيث قال الله تعالى: (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)[3]، فيظهر من خلال هذه الآية الكريمة، أن أركان الإبادة الجماعية كما نصت عليها المواثيق الدولية الحديثة كانت متوفرة في عمل فرعون تجاه بني إسرائيل، فقد عمل على: التقسيم والتفرقة بين أفراد وجماعات وأجناس أبناء الوطن، إضعافا للمخالف من حيث العرق، وتمهيدا لإبادتهم، قال السدي: «أي أحزابا فرقا القبط، وفرق بني إسرائيل يقهرهم»[4]. وعمل على استقواء طائفة على حساب إضعاف طائفة أخرى بدافع التمييز العرقي. قال قتادة: «يستضعفهم فيذبح طائفة، ويستحي طائفة، ويعذب طائفة ويستعبد طائفة، يعني: بني إسرائيل الذي كانوا بمصر في يدي فرعون، والطائفة التي يذبح الأبناء، والطائفة التي يستحيي النساء فلا يقتلهن». قتل الأبناء الرضع والأطفال والشباب وابقاء الإناث للخدمة[5].

(١) سورة الأعراف: آية ١٢٩.

(٢) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ. ١٣٥\٢.

(٣) سورة القصص: آية ٤.

(٤) القيرواني، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، تفسير يحيى بن سلام، تحقيق: دظ هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط١، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م ٥٧٨\٢.

(٥) المصدر السابق: ٥٧٨\٢.

ب. إبادة أصحاب الأخدود:

يوثق القرآن الكريم إبادة جماعية ارتكبت بدافع الدين عرفت باسم مرتكبيها أصحاب الأخدود، وثقت أيضا نوع الإبادة ألا وهي المحرقة، ففي مطلع سورة البروج، بعد التغليظ في القسم يلعن القرآن الكريم مرتكبي تلك الإبادة، ويبين الدافع لهم بارتكابها حيث يقول: (قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٦﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٨﴾)[١] ، وأصحاب الأخدود قوم من الكفار عمدوا إلى من عندهم من المؤمنين بالله عز وجل، فقهروهم وارادوهم أن يرجعوا عن دينهم، فأبوا عليهم فحفروا لهم في الأرض اخدودا وأججوا فيه نارا، واعدوا لها وقودا يسعرونها به، ثم أرادوهم فلم يقبلوا منهم، فقذفوهم فيها ولهذا قال تعالى: قتل أصحاب الأخدود، النار ذات الوقود، إذ هم عليها قعود، وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود. أي مشاهدون لما يفعل بأولئك المؤمنين[٢]. وفي الحديث: «فأمر بالأخدود في أفواه السكك، فخدت وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها، أو قيل له: اقتحم، ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق»[٣].

المطلب الرابع: حكم الإبادة الجماعية في القرآن الكريم:

يقول الله تعالى:(مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا)[٤]. فالآية تبين أن قتل انسان واحد أو قتل نفس واحدة كأنما أبدت البشرية كلها، لهول الأمر وعظمته، فما بال ذنب من يبيد مدينة أو عرقا من بكرة أبيها!، وفي موضوع آخر يضع أشد العقوبات على مرتكب الجرائم الإرهابية، وفي أعلاها الإبادة الجماعية كما في قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ

(١) سورة البروج: آيات ٤-٨.

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١ -١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية- بيروت ٣٥٩/٨.

(٣) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة عام: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، كتاب الزهد والرقائق، باب: قصة أصحاب الأخدود. رقم الحديث: (٣٠٠٥)، ج٢٢٩٩/٤.

(٤) سورة المائدة: آية ٣٢.

يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[1]، فمن سعى في الأرض فسادا وتقتيلا فله الخزي في الدنيا وله العذاب العظيم في الآخرة.

دوافع الابادة الجماعية في ضوء القرآن الكريم:

يقرر القرآن الكريم أن الله خلق الإنسان وأكرمه حيث نفخ فيه من روحه، وسخر له جميع مخلوقاته، وجعله خليفة في الأرض ليصلح فيها، وساوي بين الناس في أصل تكوينهم، (النَّاسُ بنو آدمَ، وآدمُ خُلِق من ترابٍ)[2]، لكيلا يتفاخروا فيبغي بعضهم على بعض، لذا حرم أشد التحريم التعرض لأصله، ونوعه، وحرية اختيار الدين، والتعرض له بالإبادة مهما كان الاختلاف في العرق أو الدين. فلا يسوغ القرآن الإبادة الجماعية، ولا يرى أي دافع مبررا لها، بل يحرم ويشنع كل سبب يدفع الانسان لسفك دم أخيه الانسان.

فدافع الاستكبار والعلو والانتقام قاد فرعون الى تقتيل بني إسرائيل وتذبيح أبنائهم، ودافع الاختلاف في الدين جعل أصحاب الاخدود عرضة للقتل والتحريق، والاختلاف في العقيدة أدى بقريش أن تشن حرب إبادة على المسلمين من خلال حصارهم وتجويعهم في شعب ابي طالب. هذه الدوافع تؤدي بالإنسان الى فقدان إنسانيته ومخالفة فطرته، ويجعله العوبة في يد الشيطان يسيره كيفما يشاء، فلا حرمة عند لأحد.

المبحث الثالث: الافساد في الأرض: إطار فقهي شامل لجريمة الإبادة الجماعية

المطلب الأول: تعريف الفساد لغة واصطلاحا:

قال ابن منظور في "لسان العرب: "الفسادُ: نقيض الصلاح، فَسَدَ يفسُد ويفسِد، وفسُدَ فساداً وفسوداً ... المفسَدَة خلاف المصلحة، والاستفسادُ خلاف الاستصلاح، قال الله تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ)، (الروم: ٤١)، والفساد هنا الجدب في البر، والقحط في البحر. يعني المدن التي على ضفاف الأنهار[3]. وقال ابن سيدة في «المحكم»، والراغب الأصفهاني في «المفردات»: «الفساد خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج

(١) سورة المائدة: آية ٣٣.

(٢) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، حديث رقم (٣٩٥٥).

(٣) ابن منظور، لسان العرب ج ٣، ص ٣٣٦.

أو كثيراً ويضاده الصلاح ويستعمل ذلك في النفس والبدن»[١] .

وقال الفيروز آبادي في «القاموس المحيط»: «فَسَد كعَصَرَ، والفساد: أخذ المال ظلماً، والمفسدة ضد المصلحة، وتفاسد القوم يعني تقاطعوا الأرحام[٢].»

مما سقناه من قول أئمة اللغة يتبين أن الفساد جاء في اللغة مقابلاً للصلاح، وأنه يفيد الخروج عن الاعتدال، وأن المفسدة ضد المصلحة، وأن الاستفساد ضد الاستصلاح.

والفساد في الاصطلاح: خروج الشيء عن الاعتدال، قليلًا كان الخروج أو كثيراً، ويستعمل ذلك في النفس، والبدن، والأشياء الخارجة عن الاستقامة.[٣]

قال ابن الجوزي: «الفساد: تغيُّر عمَّا كان عليه من الصَّلاح، وقد يقال في الشيء مع قيام ذاته، ويقال فيه مع انتقاضها، ويقال فيه إذا بطل وزال، ويُذكر الفساد في الدِّين كما يذكر في الذَّات، فتارةً يكون بالعِصيان، وتارة بالكفر، ويُقال في الأقوال إذا كانت غير منتظمة، وفي الأفعال إذا لم يعتدَّ بها»[٤].

قال الجُرجاني: «الفساد زوال الصورة عن المادة بعد أن كانت حاصلة، وعند الفقهاء: ما كان مشروعاً بأصله، غير مشروع بوصفه، وهو مرادف للبطلان عند الشافعي»[٥]، وقال المناوي: «الفساد هو انتقاص صورة الشيء، .. وفساد الوضع: أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم، وفساد الاعتبار: أن يخالف الدليل نصًا أو إجماعًا وهو أعم من فساد الوضع».[٦]

(١) مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني.

(٢) القاموس المحيط ص ٤٤٤.

(٣) انظر: المفردات للراغب ٢: ١٩٢.

(٤) الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ص٤٦٩.

(٥) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ص٢١٤.

(٦) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص٥٥٦.

الفساد أعمُّ منَ الظلم؛ لأنَّ الظلم نقص، أما الفساد فيقع عليه وعلى الابتداع واللهو واللعب[١].

وأمَّا الإفساد: فهو جعل الشيء فاسدًا خارجًا عمَّا ينبغي أن يكون عليه، وعن كونه مُنتفعًا به، والإفساد في الحقيقة: إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح.[٢]

المطلب الثاني: ذكر الفساد في القرآن الكريم:

وردت كلمة الفساد في القران في نحو خمسين موضع[٣]، ويلاحظ المرء أن هناك شبه تلازم بين مصطلح الفساد وبين كلمة الأرض. وقد ورد هذا التلازم في نحو أربعين آية، والقرآن لا يستخدم مصطلح الفساد في المعنى الشرعي الخاص فقط، وإنما يستعمل مصطلح الفساد بمعنى أوسع، يشمل الفساد العقدي والسلوكي والحكمي والأمني والمالي، بل قد ينقل ذلك حكاية على ألسنة الظالمين والعصاة في وصفهم لحركة الأنبياء والصالحين كوصف أتباع فرعون لدعوة موسى بقولهم: (وَقَالَ الْمَلَأُ مِن قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ ۚ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ)[٤]. فيعنون بالإفساد في الأرض عبادة الله وحده التي تودي بطغيانهم وطغيان فرعون[٥]، وكقول بلقيس في وصف الملوك: (قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً ۖ وَكَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ)[٦].

ومنها: قد يأتي مصطلح الفساد وصفا للطغاة المتعالين والمتسلطين على الناس بغير حق وهنا يعني الفساد الظلم والعدوان وكما ورد في قوله تعالى: (تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ

(١) أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ص١٠٩٧.

(٢) انظر: الكليات لأبي البقاء ص٢٢٠.

(٣) البقرة: ٢٥١، المؤمنون: ٧١، الأنبياء: ٢٢، النمل:٣٤، الإسراء: ٤، البقرة: ١١-١٢، الأعراف: ٥٦، محمد: ٢٢، يوسف: ٧٣، البقرة: ٣٠، البقرة: ٢٠٥، الأعراف: ١٢٧، البقرة: ٢٧، الرعد: ٢٥، النحل: ٨٨، الشعراء: ١٥٢، النمل: ٤٨، البقرة: ٢٠٥، المائدة: ٣٢، الأنفال: ٧٣، هود: ١١٦، القصص: ٧٧، الروم: ٤١، غافر: ٢٦، الفجر: ١١-١٢، المائدة: ٣٣، المائدة: ٦٤، القصص: ٨٣، البقرة: ٢٢٠، الكهف: ٩٤، البقرة: ٦٠، آل عمران: ٦٣، المائدة: ٦٤، الأعراف: ٧٤، الأعراف: ٨٦، الأعراف: ١٠٣، الأعراف: ١٤٢، يونس: ٨١، يونس: ٩١، هود: ٨٥، الشعراء: ١٨٣، النمل: ١٤، القصص: ٤، القصص: ٧٧، العنكبوت: ٣٠، العنكبوت: ٣٦، ص: ٢٨.

(٤) سورة الأعراف: آية ١٢٧.

(٥) الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد [ت ٥٣٨ هـ] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ،٣٨١/٣.

(٦) سورة النمل: آية ٣٤.

عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)(١).

ومنها: وقد يعبر به عن التحذير من عمل يفضي إلى الفساد وهذا ما يذكر في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)(٢)، فقد عبرت هذه الآية الكريمة عن مصطلح الفساد باتفاق مشركي العرب ويهود الحجاز والمنافقين على محاربة الإسلام والمسلمين.

ومنها: فقد عبر القرآن الكريم عن مصطلح الفساد بتهديد الحياة الآمنة أي إخافة الآمنين، بقطع الطريق عليهم وإراقة الدماء ونهب الأموال كما هو شأن العصابات الإجرامية، جماعات النهب المسلح أي كل من جرد السلاح لإخافة الناس بالضرب أو القتل أو السلب أو الإهانة أو هتك الأعراض، وكما جاء في قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)(٣)، هنا (أو) يدل ظاهرها على التخيير وعلى ضوء ذلك يترك الأمر لاجتهاد الحاكم في تنفيذ ما تُدرأ به المفسدة وتقوم به المصلحة من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي.

ومنها: إطلاق مصطلح الفساد على سفك الدماء وانتهاك العرض وكما ورد ذلك في القرآن الكريم منددا بفعل فرعون وقومه من طغيان وبغي، وتجاوز الحد في ذبح الأبناء واسترقاق النساء وهذا ما عبرت عنه الآية القرآنية الكريمة: (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)(٤) .

من الحاجات الأساسية لأي مجتمع أن يشعر بالأمان والحماية والصحة والاطمئنان وفقدان هذه الحاجات فقدان لمعنى الحياة الحقيقي، فانتشار الخوف والرعب والقتل وهتك الأعراض والجوع والمرض فتصبح الحياة بدون أمل وتطور وتسود فيها شريعة الغاب.

ومنها: وهناك آيات عديدة، يأتي مصطلح الفساد فيها يقابل مصطلح الصلاح، مثل قوله تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)(٥)، ومعناه النهي عن قتل المؤمنين، وإضلالهم

(١) سورة القصص: آية ٨٣.
(٢) سورة الانفال: آية ٧٣.
(٣) سورة المائدة: آية ٣٣.
(٤) سورة القصص: آية ٤.
(٥) سورة الأعراف: آية ٧.

والعمل بالمعاصي بالأرض، بعد أن أصلحها الله تعالى بالكتب والرسل.

وفي مثل قوله تعالى في سورة الشعراء: (الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ)(١).

وقوله تعالى: (وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ۚ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ)(٢)، أي: كن خليفتي على قومي {وَأَصْلَحَ} يعني: مرهم بالصلاح. ويقال وأصلح بينهم ويقال ارفق لهم {وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ} أي؛ ولا تتبع سبيل أي: طريق العاصين ولا ترضى به واتبع سبيل المطيعين.(٣).

ومنها: مصطلح الفساد جاء في القرآن الكريم بمعنى القطيعة ... أي: قطيعة الأرحام والتدابر بين المسلمين وقطع كل ما أمر الله به أن يوصل قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ۙ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ)(٤). هذه الآية الكريمة مطلقة فالمراد به كل صلة أمر الله سبحانه بها، ومثل ذلك في قوله تعالى: (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ)(٥) قال قتادة: كيف رأيتم القوم حين تولوا عن كتاب الله ألم يسفكوا الدم الحرام، وقطعوا الأرحام وعصوا الرحمن وقيل أن تفسدوا في الأرض بالظلم(٦).

ومنها: ـ الطغيان من مدلولات الفساد في القرآن الكريم في وصف آل فرعون وهذا ما نجده في قوله تعالى: (الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ ﴿١١﴾ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴿١٢﴾)(٧)، وليس وراء الطغيان إلا الفساد فالطغيان يفسد الطاغية ويفسد الذين يقع عليهم الطغيان كما يفسد العلاقات والارتباطات في كل جوانب الحياة(٨).

فمدلول الفساد في ألفاظ القرآن الكريم مدلول شامل لجميع أنواع الفساد وصوره، والله سبحانه جعل المعاصي كل المعاصي، فسادا في الأرض، فكل المخالفات خروج عن جادة

(١) سورة الشعراء: آية ١٥٢.
(٢) سورة الأعراف: آية ١٤٢.
(٣) السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت ٣٧٣هـ) تفسير بحر العلوم.
(٤) سورة الرعد: آية ٢٥.
(٥) سورة محمد: آية ٢٢.
(٦) تفسير البغوي / ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء ٢١٦/٤
(٧) سورة الفجر: آية ١١-١٢.
(٨) قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥ هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق - بيروت- القاهرة، الطبعة السابعة عشر - ١٤١٢ هـ، ٣٩٠٤/٣٠.

الصلاح، وانحراف عن الطريق المستقيم سواء كانت هذه المخالفات في مجال السلوك أو مجال الجرائم الجنائية أو الحقوق المدنية أو الحقوق العامة.

ولما كان الأمن أساس النعم، ومن فقد الأمن لا يشعر بسائر النعم ... يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم: (من أصبح منكم آمناً في سربه، معافاً في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا)(١). فقدَّم الأمن على الصحة والرزق.

وكما أسلفنا فإن أغلب آيات القرآن التي جاء فيها ذكر الفساد جاءت مرتبطة بالأرض التي هي موطن الإنسان وفيها نشاطه. ويتعرض القرآن بشكل مفصَّل تحت تعبير الإفساد في الأرض إلى ضمانات الأمن الاجتماعي خصوصاً الداخلي منه، يقول تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [المائدة: ٣٣]، ويقول: (وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ). [البقرة: ٢٠٥].

وأن هناك حاجات رئيسية وحقوقاً أساسية يحتاجها المجتمع، وبدون تحققها لا يمكن أن يستمر نحو تحقيق أهدافه، وهي حاجات طبيعية تفرضها ظروف الإنسان الطبيعية من غذاء، وسكن وسلامة وطمأنينة، وتعد حقوقاً أساسية في كل مجتمع، وأي تهديد لهذه الحاجات أو خلل في تلبيتها أو كفايتها يعد فساداً أمنياً واجتماعياً يهدِّد مسيرة الإنسان لأداء رسالته.

نخلص مما ذكر أن مصطلح الفساد كما ذكر في القرآن الكريم فإنه شمل كافة الجرائم التي تتركب منها جريمة الإبادة الجماعية، ونجد أيضا ان الركن المادي والمعنوي قائمين في الجرائم المستوعبة في الفساد، فالفساد والافساد، هي جريمة استيعابية ذات مدلول واسع وشمولي يضم جرائم عدة فضلا لجريمة الإبادة الجماعية، ولا بأس بأن يستعمل هذا المصطلح بديلا أو مفسرا ومضيفا الى مصطلح الإبادة الجماعية، خاصة وأن ما يترتب من عقوبة على الافساد في الأرض هو أشد في الشرع الإسلامي وأعظم مما يترتب على عقوبة الإبادة الجماعية، حيث وما سنفصل في المطلب القادم فإن العقوبة الربانية هي زاجر ورادع يجعل مرتكبي جرائم الافساد ليس فقط تحت طائلة العقوبة البشرية، بل تحت طائلة غضب الله وسخطه، وقد تصيب المباشرين منهم والمساعدين لهم، والساكتين عن افعالهم.

(١) سنن الترمذي، كتاب الزهد، برقم ٢٢٦٨، ٤/ ٥٧٤.

المطلب الثالث: العقوبة المترتبة على الإفساد في الأرض.

كما ذكرنا فإن جريمة الإبادة الجماعية مستوعبة في جريمة الافساد في الأرض، وقد بينت آيات القران الكريم ذلك واعطت امثلة صارخة ومباشرة، ويبقى السؤال هنا ما هي العقوبة المترتبة على جرائم الافساد. أما على الافراد، فإن كتب الفقه قد رتبت العقوبات التي تنزل بمن ارتكب جريمة، كالقتل، والاغتصاب، والايذاء وغيرها، وهناك عقوبات حدية فرضت بنص صريح وأخرى القصاص التي تقع جراء الاعتداء على النفوس، وتعازير لم ينص الشارع عليها وانما ترك أمر تقديرها للإمام بحسب المصلحة، وثبتت لجرائم كثيرة، لكثرة ما يبتكر الانسان من فنون الاجرام وأنواعه(١). وقد تصل هذه العقوبات التعزيرية الى حد القتل(٢).

وأما على الجماعة، فإن الله قد توعد مرتكبي الفساد باقسى العقوبات وسخط منه في الدنيا ونفصل: فإذا وقع العدوان من الفرد على مصلحة من المصالح المصانة بالدين مثل النفس أو العقل أو المال، كان مسؤولا عنها مسؤولية جنائية، ويتحمّل العقاب في صورة حد، أو قصاص أو تعزير. أما إذا وقع هذا العدوان على أي من المصالح المصانة سالفة الذكر، وكان المعتدي هو الدولة والمجني عليه هو جماعة أو دولة أخرى فإن الإسلام يقرِّر المسؤولية الجنائية على الدولة المعتدية، لا سيما إذا كان هذا العدوان يشكّل جريمة ضد الإنسانية، مثل الإبادة أو الطرد من الديار أو التعذيب أو الاسترقاق واغتصاب النساء، وسواء ارتكبت الدولة تلك الجرائم ضد رعاياها أو رعايا دولة أخرى.(٣)

وقد أشار القرآن الكريم إلى العقاب الذي نزل بالقرى التي ارتكبت مثل هذه الجرائم في حقّ الجماعات المستعفة، وهو عقاب جماعي ينزل بالدولة الظالمة بكل رعاياها ويدمِّر كل مقوماتها.

ولكن السؤال المطروح هو: ما هي طبيعة الأفعال التي تأتيها الدولة بحيث تستحق عنها ذلك العذاب الأليم؟

والجواب على هذا السؤال نجده في الآيات القرآنية الآتية: ﴿فكأين من قرية أهلكناها وهي ظالمة﴾ (الحج: ٤٥). ﴿وكأين من قرية أمليت لها وهي ظالمة ثم أخذتها وإليّ المصير﴾ (الحج: ٤٨). ﴿ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا﴾ (يونس: ١٣). ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة﴾ (هود: ١٠٢). ﴿وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا﴾ (الكهف: ٥٩). ﴿وأغرقنا

(١) الكيلاني، أ.د. جمال أحمد زيد، بحوث في القضايا الجنائية، دار ذخائر الكتب، ط١، ٢٠٢١، ج١، ص٣٧-٦٤.
(٢) الكيلاني، المصدر السابق: ص ٦٦.
(٣) الفارابي، أبو النصر محمد، المدينة الفاضلة، بيروت، ١٩٩٠، ص ٩٧.

آل فرعون وكل كانوا ظالمين﴾ (الأنفال:٥٤).

فالجرائم المستحقة لمثل هذا العقاب الأليم كما ورد في الآيات الكريمة هي:

أ– تتميّز الجريمة بأنها تنطوي على الظلم الشديد (أي اعتداء صارخ على النفس أو الدين أو النسل أو النسل أو المال) وهي المصالح العليا للفرد والجماعة التي يحميها الدين:

والظلم جريمة كبرى شدّد اللّه سبحانه وتعالى على العقاب عليها، ونبّه النبي الكريم ﷺ على النهي عنها، فيقول اللّه في حديثه القدسي: «يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا»، رواه مسلم.

وتنعقد المسؤولية على الحاكم وبطانته ومن يأتمر بأمره. فيقول سبحانه وتعالى: ﴿إن فرعون وهامان وجنودهما كاموا خاطئين﴾ (القصص:٨). وصور الظلم عديدة، منها ما يمثل جريمة إبادة الجنس البشري والاسترقاق، فيقول تعالى: ﴿واذ نجيناكم من آل فرعون يسومونكم سوء العذاب يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم﴾ (البقرة:٤٩). وقوله تعالى أيضا: ﴿وإذ تولى سعى في الأرض ليُفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد﴾ (البقرة: ٢٠٥).

ونخلص من ذلك كله، أن الظلم أو العدوان هو جوهر الجريمة التي يرتكبها الحكّام أو المحكومين في حقّ الأقلية المستضعفة، سواء تمثّلت هذه الجريمة في قتل جماعي، أو إخراج من الديار أو تعذيب أو استيلاء على الأموال أو استرقاق للنساء، كما تشمل جرائم الاغتصاب وهي كلها جرائم تستحقّ العقاب الشديد من اللّه على الدولة حكامًا ومحكومين.

ب– يتميّز العقاب على تلك الجرائم بأنه شامل وجماعي ينزل بالحاكم والمحكوم على حد سواء: ويختلف العقاب في هذه الحالة عن العقاب المقرر للجرائم الفردية: وهي الحدود والقصاص والتعازير، فهي عقوبات يحكمها مبدأ شخصية العقوبة، أي لا تطبّق إلا على الفاعل بنفسه، أما في جرائم الدولة فإن العقاب قد يصيب – فضلا عمن ارتكب تلك الجرائم بالفعل – أشخاصاً آخرين لم يرتكبونها، ولكنهم لم يعترضوا عليها، فيقول تعالى: ﴿واتقو فتنة لا تصيبن الذين الذين ظلموا منكم خاصة﴾ (الأنفال: ٢٥).

وقوله ﷺ: «إن اللّه عز وجل لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذّب الله الخاصة والعامة» رواه أحمد في مسنده.

ولا يقبل من المحكوم عذره بأنه عند اقترافه الجريمة كان مغلوبا على أمره، وينفّذ أمر الحاكم، إذ يقول تعالى: ﴿فاستخف فقومه فأطاعوه إنهم كانوا قوما فاسقين﴾ (الزخرف: ٥٤). ويقول

تعالى: ﴿وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلّونا السبيلا﴾ (الأحزاب: ٦٧). ويقول تعالى: ﴿يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾ (غافر:٥٢).

وعلى ذلك لا يستطيع موظّفوا الدولة والجنود ورجال الشرطة الاعتذار بأن أعمالهم كانت تنفيذاً لأوامر عليا لا حيلة لهم فيها، ومن ثمّ يلحقها العقاب سواء بسوء مع قادتهم وسادتهم.

والعقاب الجماعي الذي ينزل بالجماعة الظالمة: إما أن يكون عقابا إلهيا صرفا: كالكوارث الطبيعية والأمراض، وإما أن يكون بيد المظلومين أنفسهم، أو يكون قوة إنسانية عليا مكّن اللّه لها في الأرض بحيث تعاقب الظالم وتردعه وتنصر المظلوم وتنصفه.

وفي صدد العقاب الإلهي يقول تعالى: ﴿فأخذتهم الرجفة فأصبحوا في دارهم جاثمين﴾ (العنكبوت:٣٧). ﴿وأمطرنا عليهم مطرآ فساء مطر المنذرين﴾ (النمل: ٥٨). ﴿وأخذت الذين ظلموا الصيحة فأصبحوا في ديارهم جاثمين﴾ (هود: ٩٤) كذلك قوله تعالى: ﴿فأرسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات فاستكبروا وكانوا قوما مجرمين﴾ (الأعراف: ١٣٣).

من هذه الآيات نجد أن اللّه يرسل عقابه من السماء لعنة على الذين ظلموا، وهذا العقاب لا بد للمظلومين فيه، فهو مجرّد انتقام إلهي جزاء وفاقا لما اقترفوا من جرائم في حقّ الفئة المستضعفة، ولكن الحال لا يجري دائما على هذا المنوال، فالمؤمن لا يجب أن يتواكل ويرضى بضعفه منتظرا العون الإلهي من السماء، بل عليه أن يجاهد للدفاع عن حقوقه، ولذلك فإن اللّه سبحانه وتعالى يستحثّ عباده المستضعفين أن يجاهدوا ولا يستسلمون للظلمة والجبارين، ويأمرهم بالجهاد ومقاتلتهم وهو من ورائهم ظهير ونصير. فيقول تعالى: ﴿وأخرِجوهم من حيث أخرجوكم﴾ (البقرة: ١٩١). كما يقول أيضا: ﴿أُذِن للذين يُقاتلون بأنهم ظُلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾ (الحج: ٣٩). ويقول أيضا: ﴿قال هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا ومالنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أُخرجنا من ديارنا وأبنائنا﴾ (البقرة: ٢٤٦).

كما يقول الرسول الكريم ﷺ : «الجهاد ماض إلى يوم القيامة» رواه أبوداود.

وقد يقيّض اللّه القوة والبأس الشديد لشخص أو هيئة أو جماعة تتّسم بالمحكمة بالإنصاف والعدل والنزاهة، يمكّن الله لها في الأرض فتضرب على يد الدول المعتدية التي ترتكب الجرائم ضد المستضعفين وتنصر المظلومين، وتعيد الحق إلى أصحابه، ولقد أشار القرآن إلى هذه القوة العالمية في شخص سليمان عليه السلام وذي القرنين وأمة الإسلام التي تمتلك كل هذه المقوّمات.

فيقول تعالى: ﴿فلما جاء سليمان قال أتُمِدَونن بمال فما آتان الله خير مما آتاكم بل أنتم بهديتكم تفرحون ارجع إليهم فلنأتينهم بجنود لا قبِل لهم بها ولنخرجنّهم منها أذلة وهم صاغرون﴾ (النمل: ٣٦ – ٣٧). وعن ذي القــرنين الذي مكّن له اللّه في الأرض، ونصر القوم المستضعفين على قوم يأجوج ومأجوج، وأقام العدل في بقاع الأرض، يقول تعالى: ﴿قلنا يا ذا القرنين إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسنا، قال أما من ظلم فسوف نعذبه ثم يرد إلى ربه فيعذبه عذابا نكرا وأما من آمن وعمل صالحا فله جزاء الحسنى وسنقول له من أمرنا يسرا﴾ (الكهف: ٨٦ – ٨٨). كما قال ربنا مخاطبا أمة الإسلام: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾ (آل عمران: ١١٠).

نخلص مما تقدم، أن الإسلام قد فرّق بن الجرائم العادية التي يرتكبها الأفراد، وكذا العقاب المقرّر لها، وبين الجرائم التي ترتكبها الدولة ونوع العقاب المقرّر لها.

كما أشار اللّه سبحانه وتعالى إلى إمكان وجود هيئة يتوفّر لها أسباب القوّة والبأس والحكمة – كالأمم المتحدة – مثلا، ولكن يشترط في هذه الهيئة أن تقيم العدل بين الدول بتجرّد ونزاهة، فلا تكيل بأكثر من مكيال، ولا تتصرّف لحساب مصلحتها أو مصلحة إحدى الدول على حساب الأخرى، خوفا منها أو طمعا في عونها ورضاها، فتفقد مصداقيتها، وتتحوّل إلى قوة غاشمة وليست قوة منصفة، ولذلك فقد وضع اللّه سبحانه وتعالى معايير السلوك العادل لهذه القوة بقوله تعالى: ﴿الذين إن مكنّاهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾ (الحج: ٤١).

وبذلك نرى أن الإسلام قد عرّف المسؤولية الدولية الجنائية والجرائم الدولية والعقاب عليها، ووضع الأحكام العادلة لردع المعتدي ومنع هذه الجرائم – ليس في نطاق المجتمع الإسلامي فحسب – بل على مستوى المجتمع الدولي بوجه عام.

Journal of Islamic Sciences
Vol.2 | Issue 41
ISSN: 2225-9732
December 2025

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد وجود الإنسان واستقراره، وقد أدانها الإسلام منذ نزول الوحي.

٢- النصوص القرآنية التي وصفت جرائم فرعون وأصحاب الأخدود وغيرهم تؤكد أن الشريعة سبقت المواثيق الدولية في تحريم الإبادة وتجريمها.

٣- مفهوم الإفساد في الأرض يغطي صور الإبادة وما هو أوسع منها، مما يجعله إطاراً فقهياً أشمل.

٤- العقوبات الشرعية أكثر صرامة من العقوبات الوضعية، إذ تجمع بين الردع الدنيوي والعقاب الأخروي.

٥- صمت المجتمعات عن جرائم الإبادة أو التواطؤ عليها يمثل مشاركة ضمنية في الجريمة.

٦- النظام القانوني الدولي يظل بحاجة إلى مرجعية أخلاقية ودينية تعزز من فاعلية الردع.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة إدماج المفاهيم الشرعية، وعلى رأسها الإفساد في الأرض، في الدراسات القانونية الدولية المتعلقة بالإبادة.

٢- دعوة المراكز البحثية والجامعات إلى إجراء دراسات مقارنة أوسع بين القانون الدولي والفقه الإسلامي حول الجرائم الدولية.

٣- ضرورة توعية المجتمعات الإسلامية بخطورة السكوت عن جرائم الإبادة واعتبارها من كبائر الذنوب.

٤- حثّ الدول الإسلامية على تبني مواقف أكثر فاعلية في المحافل الدولية لنصرة المستضعفين ومنع الإبادات.

٥- تطوير تشريعات وطنية مستندة إلى الشريعة الإسلامية لمواجهة جرائم الإبادة الجماعية.

قائمة المراجع

١. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط٣، دار صادر-بيروت، ١٤١٤هـ.

٢. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٦م، تحقيق علي الهلالي.

٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت ٤٥٠ه)، الأحكام السلطانية للماوردي، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

٤. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م.

٥. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية – مصر الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.

٦. ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ - ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧. الجيلاني، الشيخ عبد القادر، الفتح الرباني والفيض الرحماني، المحقق: فضيلة الشيخ خالد العطار، دار الفكر للنشر والتوزيع بيروت لبنان: ١٤١٩ – ١٩٩٨.

٨. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٩. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٠. ظ الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

١١. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٢. الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
١٣. مرعي، أحمد لطفي السيد (٢٠١٦)، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني «دراسة مقارنة»، دار المنهل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ٢٠١٦.
١٤. إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع بقرار الأمم المتحدة ٢٦٠ أ(د-٣) في ١٩٤٨/١٢/٩.
15. Raphael Lemkin, Axis Rule In Occupied Europe, Laws Of Occupation, Analysis Of Gtoernmemnt Proposal For Redress, The Lawbook Exchnage, Ltd. Clark, New Jersy 2005.
١٦. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٧.
١٧. عبيد، عيسى (٢٠١٩)، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، دار المنهل للنشر والتوزيع، عملن- الأردن، ٢٠١٩.
١٨. السعيد، كامل (٢٠٠٢)، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.
١٩. أبو زيد، أيمان عبد الستار محمد (٢٠١٥). ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار منهل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.
٢٠. العبادي، زياد أحمد محمد (٢٠١٦)، دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الوسط، عمان- الأردن.
٢١. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ٢٠٠٥.
٢٢. بلادهان، وليد (٢٠١٨/٢٠١٧)، جريمة الإبادة الجماعية وآليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي- الجزائر.
٢٣. عوينة، سميرة (٢٠١٣/٢٠١٢). جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر_ بتانة، الجزائر.
٢٤. الوريكات، خليل عبد الفتاح (٢٠١٦)، جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان- الأردن.

٢٥. الجابرة، هند حمودي وأبو إصبع، عبد الرسول كريم (٢٠١٧)، جريمة الإبادة الجماعية ومبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، مجلة آداب الكوفة، م١، ع٣٠، الكوفة- العراق.

٢٦. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، أيتراك للطباعة والنشر، مصر الجديدة.

٢٧. البزايغة: الدكتور خالد البزايغة، مقال بعنوان: إبادة الجنس البشري في ميزان الشريعة الإسلامية، الرابط: https://www.ammonnews.net/article/82685.

٢٨. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، (ت ٥٥٨٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي-بيروت.

٢٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠هـ) فتح القدير، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٤ ه.

٣٠. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣١. الشيرازي، ناصر الدين أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار احياء التراث العربي- بيروت، ط١- ١٤١٨هـ.

٣٢. النسفي، أبو البركات عبد الله محمود بن حافظ الدين، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٣. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن احمد، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي- بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٣٤. القيرواني، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، تفسير يحيى بن سلام، تحقيق: دظ هند شلبي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ط١، ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م.

٣٥. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١ -١٤١٩هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

٣٦. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة عام: ١٣٧٤ هـ- ١٩٥٥م.

٣٧. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

٣٨. الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ)، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣٩. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ)، كتاب التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤٠. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٤١. أبو البقاء الحنفي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، (ت ١٠٩٤هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٤٢. الزمخشري، محمود بن عمر بن أحمد [ت ٥٣٨ هـ] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل.

٤٣. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت ٣٧٣هـ) تفسير بحر العلوم.

٤٤. تفسير البغوي / ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء.

٤٥. قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥ هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق - بيروت- القاهرة، الطبعة السابعة عشر - ١٤١٢هـ.

٤٦. الكيلاني، أ.د. جمال أحمد زيد، بحوث في القضايا الجنائية، دار ذخائر الكتب، ط١، ٢٠٢١.